

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/1/L.14
29 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأولى
البند ٤ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، تنفيذاً شاملاً،

١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية لوضع توصيات عملية بشأن مسألة استعراض، وعند اللزوم تحسين وترشيد جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات، من أجل المحافظة على نظام من الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراء الشكاوى، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومن خلال مشاورات مفتوحة تجرى بين الدورات وتكون شفافة وحسنة التنظيم وشاملة تشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٢- يقرر أن يجعل فترة عشرين يوماً (أو أربعين جلسة مدة كل منها ثلاث ساعات) من الجلسات المزودة بالخدمات كافة تحت تصرف الفريق العامل، وأن يتيح الفريق العامل قدرًا كافيًا من الوقت والمرونة لإنجاز ولايته؛

٣- يطلب إلى رئيس المجلس أن يرأس الفريق العامل، على أن يساعده في ذلك عند الضرورة ميسر أو أكثر لإجراء هذه المشاورات المفتوحة التي تجرى بين الدورات وتكون شفافة وحسنة التنظيم وشاملة تشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٤ - يقرر أنه من الممكن أن تبدأ فوراً مشاورات غير رسمية من خلال عملية تشاور مفتوحة من أجل تجميع مقترحات ومعلومات ذات صلة وتجارب، ومن أجل تيسير إجراء مناقشات مفتوحة ينظمها تنظيمياً مناسباً الرئيس وتشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٥ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بمعلومات أساسية عن سير الولايات والآليات، وأن تقوم بتجميع مساهمات الجهات صاحبة المصلحة كافة، بما في ذلك مساهمات الإجراءات الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية؛

٦ - يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن التقدم المحرز، وذلك لإتاحة إنجاز الاستعراض على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.
